المحاضرة الرابعة:

الميزانية العامة

الجزء الثاني

في محاضرة سابقة تناولنا تعريف الميزانية العامة بكونها وثيقة هامة يصادق عليها البرلمان كهيئة تشريعية ، تضم كل من النفقات العامة و الإيرادات العامة. وتجدر الإشارة الى أن الميزانية العامة لا نقصد بها قانون المالية، فقانون المالية هو و ثيقة مالية سنوية تتضمن ميزانية الدولة و الأحكام المالية المختلفة التي تتعلق بالإيرادات العامة.

أولا: الطبيعة القانونية للميزانية العامة

لقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للميزانية العامة، فيما إذا كانت عملا قانونيا، عملا إداريا أو عمل ذو طبيعة مزدوجة، وفي هذا الصدد نجد:

1. **الميزانية العامة عمل قانوني تشريعي:** هي عمل تشريعي صادرة عن البرلمان طبقا لأحكام الدستور ووفقا للنظام الداخلي لمجلس البرلمان فهي قانون من الناحية الشكلية و الموضوعية.

2. **الميزانية العامة هي عمل إداري:** لأنها مجرد تخمينات للنفقات و الإيرادات المستقبلية إذ لا تحتوي على قواعد عامة ومجردة وموافقة البرلمان على الميزانية هي لإعطاء الموظف المالي صلاحية ممارسة عمله.

3. **الميزانية العامة عمل مختلط(قانوني إداري):** حيث يرى الفقيه Duguit بأن أحكام الإيرادات العامة خاصة الضرائب هي عمل قانوني تشريعي أما ماتعلق منها من نفقات فهو عمل إداري.

ثانيا: خصائص الميزانية العامة

1. مشروطة بموافقة البرلمان: معنى هذا وجوب الموافقة على الوثيقة المتعلقة بالميزانية العامة من قبل الهيئة التشريعية.

2. تظهر عليها النفقات و الإيرادات بصفة مفصلة: أي أنها بيان مفصل لما تعتزم الدولة القيام به، فهي تحدد السياسة المالية للدولة.
3. تنجز لفترة زمنية لاحقة (سنة).
4. هي وثيقة ترخيص/رخصة: بعد المصادقة على وثيقة الميزانية من طرف البرلمان، تصبح هذه الأخيرة بمثابة ترخيص بتنفيذ عمليات الميزانية من قبض للإيرادات و دفع للنفقات.

ثالثا: أهمية الميزانية العامة

1. **من الناحية السياسية:** يشكل إعداد الميزانية و إعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية و الإجتماعية.
2. **من الناحية الإقتصادية:** تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الإقتصادية و الإجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي إدارة تساعد في إدارة وتوجيه الإقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي بل لها آثار في كل من الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الإقتصادي وفي مستوى النشاط الإقتصادي بكافة فروعه و قطاعاته.

الميزانية العامة تؤثر في القطاعات الإقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة (النفقات و الإيرادات) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الإقتصاد الى تحقيقها.

فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) و الأوضاع الإقتصادية. بكل ظواهرها من تضخم و إنكماش و إنتعاش....بحيث يصبح من الصعب فصل الميزانية العامة عن الخطة الإقتصادية، و خاصة بعد أن أصبحت الميزانية أداة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الإقتصادية.

رابعا: مبادئ الميزانية العامة للدولة

1. **مبدأ سنوية الميزانية العامة:** المقصود به ، أنها تعد عن سنة قادمة و أنها يجب أن تأخذ موافقة السلطة التشريعية كل عامن وفترة عام هي فترة تكفي لتغطي جميع العوامل الموسمية التي تؤثر على النفقة.

2. **مبدأ وحدة الميزانية العامة:** المقصود بهذا المبدأ أن تقوم الحكومة بتقديم كافة النفقات و الإيرادات في ميزانية واحدة، وتعرض على السلطة التشريعية مرة واحدة، وهنا نستطيع أن نقف على المركز المالي للدولة من خلال معرفة النفقات و الإيرادات المختلفة كما أنه يتاح للسلطة التشريعية مراقبة الميزانية العامة بدقة.

3. **مبدأ العمومية:** حيث تتضمن الميزانية قسمين ، الأول خاص بالإيرادات و الثاني بالنفقات العامة دون الربط بينهما ، بحيث يظهر كل قسم مستقل عن الآخر.
وهي طريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما ييسر مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية ورقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية.

4. **مبدأ التوازن:** ونقصد به تساوي النفقات العامة مع الإيرادات العامة العادية التي تحصل عليها الدولة من الضرائب و الرسوم و إيرادات القطاع العام.
وكان هذا المبدأ واضح في الفكر التقليدي الذي كان يعتمد على عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، وعدم الحاجة الى إحداث عجز أة فائض في الميزانية العامة.
إلا أنه مع تزايد الأزمات الإقتصادية و الحاجة الى تدخل الدولة لعلاج تلك الأزمات ظهر الفكر الحديث ليؤكد على أهمية عدم الإلتزام بمبدأ توازن الميزانية العامة بل السعي إلى إحداث عجز مخطط في الميزانية العامة لمواجهة حالات الكساد وتغطي الدولة العجز من خلال القروض و الإصدار النقدي.

5. **مبدأ عدم التخصيص:** مفاده عدم جواز تخصيص بعض الإيرادات بعينها لنفقة عامة بعينها.